



Distr.: General
7 December 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعين
البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تيريزا تشيبولو لوسوبيلي تشاندا (زامبيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال (انظر A/72/425، الفقرة ٢). وتم البت في البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٤ و ٢٦ المعقدتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/72/L.63 و A/C.2/72/L.41

٢ - في الجلسة ٢٤، المعقدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون “الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية” (A/C.2/72/L.41).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز A/72/425/Add.1 و A/72/425/Add.2 و A/72/425/Add.2.

(١) انظر A/C.2/72/SR.26 و A/C.2/72/SR.24.



الرجاء إعادة استعمال الورق

111217 111217 17-22000 (A)



- ٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معرضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (A/C.2/72/L.63)، قدمته مقررة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.41.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، وجه انتباه اللجنة إلى ورقة غرفة الاجتماعات غير الرسمية (CRP.19) التي تتضمن النص النهائي المتفق على إدراجه في موضع محدد من مشروع القرار.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/72/L.63، بصيغته المنشحة، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.63، بصيغته المنشحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات (انظر الفقرة ٩).
- ٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.
- ٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/72/L.63، بصيغته المنشحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات CRP.19، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/72/L.41 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعينه تأكيد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك لمبادئها التوجيهية العامة،

وإذ تعينه أيضاً تأكيد قرارها ١٧٠/٢٥ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكتها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكملاً، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعى إلى استكمال ما لم يُفْدَ من تلك الأهداف،

وإذ تعينه كذلك تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غالباً المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعينه تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتحيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١) وبدء نفاذة في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تفيذاً كاملاً، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢) التي لم توقع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعينه تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والذي تضع الجمعية العامة من خلاله التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطائق التنفيذية المتّعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطائق التي تنهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،

(١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١ م/١-٢١.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تحليل التمويل المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٣)؟
- ٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المعون "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفالة مستقبل أفضل للجميع"^(٤)؟
- ٣ - تطلع إلى النظر في تقرير الأمين العام لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن الولايات المعنية للاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للسياسات، بما فيها الولايات المتبقية الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٤٥ و ٥٨ من القرار ٢٤٣/٧١، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؟
- ٤ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد وعدم ترك أي بلد خلف الربك في سياق تنفيذ هذا القرار؟
- ٥ - تشير إلى الفقرتين ٨١ و ٨٢ من قرارها ٢٤٣/٧١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المطلوبة في هاتين الفقرتين إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتُقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" في إطار البند المعون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية".

.A/72/61-E/2017/4 (٣)

.A/72/124-E/2018/3 (٤)